

والمفروض ان ما نحن فيه ليس كذلك لان المرثه لو صدقته وان
باربعه المدعى لم يحكم بثبوت الزوجية ~~لكن~~ لكونه اقربا ما
غير الزوج هو الزوج الى ذلك بغيرها بالعقد الذي لا يثبت
فقد يسع قول الزوج في حقه انك يتزوج انه لا يمكن ~~الطلاق~~
الطلاق لهما رد اليهن عليه فان اليهن المروده لهن
جعلنا كما لا قرار فقد عرفت ~~بعدم~~ بقوله فقد
عما هو منزلته ولذا جعلنا كما لا يثبت في النسبة الى السيد
فاضته كما ذكره لكن قد نقس فيه بان ذلك منافع
لعموم قوله البينه على الدعوى اليهن على فرائد وهو متصرف
اليهن عليها كما يتصرف ~~بما~~ جاز الرد لهما عليه لهن
لأن عدم سماع ذلك في حق الزوج وليس للزوجين وان كان
للتصوير بالانكار المطلق في غير حق ~~الزوج~~ فان ذلك
وما في حكمه ثبوت مدعى الزوج المدعى من حيث جاز
بينه وبين الرضيع بالعقد المفروض وهذا مردك لواجب
على ~~الزوج~~ ان لم يرد زيد فانه يعلم للمعركة عوفية ~~لأن~~
فيما نحن فيه الرضيع على تقدير رد اليهن على المدعى وان كان
والنقص للمدعى بالكون او مع اليهن كان الحكم كذلك
بالبين

وبالجمله ترتب على الاقرار المفروض وما في حكمه الحكم كثره
ولو بالتفاق فراق الزوج ~~الذي~~ لا اوجبه عنها او غير
ذلك فلو اقرت جرمه لم يكن لهما طائفة العاقد به
وللانفقه ولا قسم تقضي اقراره الذي يندفع الشهادة
الممكنة في حقها كما ان الزوج لو صدق وعترف بالانكاح
يرتب على تصدقه الحكم كثره ~~بعدم~~ بل يثبت
الحكام باختلاف الجهات والقياس ليس بعيد بل هو في حق
واقعه في كثر في الموارد ~~بالبين~~ ولذا اريد ذهب جماعة
الى سماع الدعوى مع عدم البينه بل نظر في ذلك المثل ان ذلك
حيث قال منزل الوالدين على ان منافع الرضيع بل يثبت بالبينة
ام لا وقد اختلف فيه فكلما انما في اتمه وبعدهم اقر نظرا
الى لزوم الرضيع مستوفى شرعا فانه انفق وجب عليه عوفية
لهما المهر والتفقات التي لا تيسر مالا للزوج وانما حق الاكراه
ومناقع الحق لا يضمن بالنوات لانها لا تدعى تحت اليد وبينة
على الدلول عليهم بموجب ~~المدعى~~ الفسخ كما عرفت
بالصاحبه من نفقة النكاح ووجوب دفع المهر اجماعا
الى الزوجها اكلها والمهر للمملوثة بينه وبينها بالسلام